الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-47097

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-47097-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/13م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-103) الصادر في الدعوى رقم (Z-8383-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، قبول وجهة نظر المدعي وذلك بإلغاء قرارات المدعى عليها في كافة البنود لعام 2010م وذلك لانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي لعام 2010م) فتوضّح الهيئة أن قرار الدائرة فيه إسقاط لجباية الزكاة المستحقة على المكلف بدون وجه شرعي، وتجاوز لما أقر به المكلف في إقراره من استحقاق زكوي على المبالغ التي أشار

إليه في إقراره، إضافةً إلى أن إقرار المكلف غير صحيح وغير مكتمل وهذا بحد ذاته كافي في أحقية الهيئة في تعديل الإقرار، استنادًا إلى الفقرة (8-ج) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية رقم (2082) حيث قامت الهيئة بتعديل عدد من البنود المؤثرة في الربط الزكوي، حيث أن المكلف قام بإعداد إقراره بطريقة غير صحيحة ومخالف للتعليمات النظامية. كما أن المكلف لم يقم إقراره إلا بتاريخ 1437/06/20هـ الموافق 2016/03/29م وتم الربط بتاريخ 2019/07/18م وعلى المكلف إثبات خلاف ذلك، كما أنها طلبت من المكلف بتاريخ 1440/07/21هـ عدة معلومات ناقصه عن طريق النظام الآلي وقامت بالرد بتاريخ 1440/09/09هـ وقدم معلومات ناقصه مما يعد ذلك موافقة ضمنية على التعديل. وتضيف بأن تسبيب الدائرة غير صحيح إطلاقًا ولم تتحقق من عناصر التعديل، عطفًا على أن الدائرة ذكرت أن الهيئة لم ترد بشأن التقادم وهذا غير صحيح حيث تم الرد على المكلف وفقًا لخطاب الرد على الاعتراض، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/05/09م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي لعام 2010م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن إقرار المكلف غير صحيح وغير مكتمل وهذا بحد ذاته كافي في أحقية الهيئة في تعديل الإقرار. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، وبما أن الثابت بحسب وقائع القرار محل الاستئناف ومستندات الدعوى، أن الإقرار لعام 2010م مقدم بتاريخ 1437/06/20هـ الموافق 2016/03/29م، وبذلك يكون المكلف تجاوز المدة النظامية في تقديم إقراره، حيث يجب عليه تقديم خلال (120) يوم من انتهاء سنته المالية، مما يُعد معه ذلك بمثابة عدم تقديم إقرار، وبالتالي يحق

للهيئة إجراء الربط في أي وقت دون التقييد بمده اســـتنادًا إلى الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية، إضـــافة إلى أن الربط لم يتجاوز مده خمس ســـنوات من تاريخ تقديم الإقرار، عطفًا على أن ما اســـتندت عليه الدائرة في غير محله ومخالف لوقائع الدعوى، حيث أن الثابت من الوقائع أن الهيئة لم تقدم بإعادة فتح ربط نهائية، بل قامت بتعديل الإقرار المقدم إليها متجاوز للمدة النظامية، عطفًا على أن الهيئة لم تتجاهل اعتراض المكلف بدفع بالتقادم بل قامت بالرد عليه وفقًا لخطاب الرد على الاعتراض، الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصـــل وإعادة الدعوى إليها للنظر في البنود محل الاعتراض من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-103) الصادر في الدعوى رقم (Z-8383-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاعتراض وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...